هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تیهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر

إقليم كوردستان / العراق
مـجـلـس القـضـاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل

الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي

دراسة حول التحديات و التوصيات

بحث تتقدم به

القاضية/ نيگار احمد محمد اغا

عضوة محكمة استئناف اربيل وعضوة محكمة جنايات اربيل الاولي

الى مجلس القضاء في اقليم كردستان-العراق

كجزء من متطلبات ترقية صنفها القضائي من الصنف الثاني الى الصنف الاول

باشراف القاضي السيد

زرار محمود مرادخان

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

و رئيس محكمة الجنايات الثالثة

1443هـ **2722ك** **2022م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "

صدق الله العظيم

- الاية 33 من سورة المائدة

توصية المشرف

بعد تعييني كمشرف على البحث المقدم من قبل القاضي السيدة (نيگار احمد محمد آغا) والمعنون (الجريمة المنظمة في القانون الجنائي الدولي - دراسة حول التحديات و التوصيات) ، وبعد الانتهاء من البحث نذكر ما يلي :

1. من ناحية الموضوع نرى ان البحث بكامله جاء ممتعا و نافعا لكل من تهمه الثقافة القانونية ، خاصة العامليين في أروقة القضاء ، فاختيار الموضوع جاء في محله نظرا لتزايد الجرائم المنظمة (عبر الوطنية) او التي تتخطى حدود الدول مؤخرا ، مما يتطلب التركيز و الاهتمام بها لتحجيمها على الأقل ، إن لم نستطع القضاء عليها ، و الباحثة اختارت موضوعا جيدا ومتعلق بمجال عملها كقاضي في محكمة الجنايات.
2. من ناحية هيكلية البحث فقد اتبعت الباحثة عرضا منطقيا ، فهي ابتداءا مهدت البحث ببدايات نشأة هذه الجرائم و تطورها حتى باتت تهدد الحكومات و الامن الدولي و الوطني. مما تطلب تضافر و تضامن الجهود الدولية للحد منها ، ثم انتقلت الباحثة الى صلب الجريمة المنظمة من كل جوانبها مبينة ابعادها و آثارها ، ثم جاءت بملاحظات و مقترحات و توصيات ، وهكذا جاء البحث في مجملها بترتيب منطقي سلس ، تكاد تنتهي من قراءة جزء منه حتى تتشوق الي التالي مراعية عدم الاسهاب و التطويل آخذة بنظر الاعتبار السقف المسموح لحجم البحث ، معتمدة في كل ذلك على مصادر قيمة و متسلسلة بشكل منطقي و اكاديمي.
3. اما من ناحية الشكل و اللغة ، التزمت الباحثة بقواعد النحو و أساليب التعبير في اللغة العربية كلما امكن ، إلا ما انفلت و سبحان من لا يسهو ، فجاءت مقاصدها وافكارها واضحة و تعبيراتها مفهومة الى جانب غزارة المضمون ، لهذا فقد جاء البحث في جملته تستحق خير تقييم و جدير بالإشادة و التقدير في نظرنا المتواضع. و نتمنى لها المزيد من الموفقية و للمختصين في تقييم البحث القول الفصل.

المشرف القاضي

زرار محمود مرادخان

نائب رئيس محكمة استئناف

اربيل

و رئيس محكمة جنايات الثالثة

المحتويات

الموضوع	**الصفحة**
المقدمة	٥
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة	٧
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة	٧
التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة	٨
تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة	٨
تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة	٩
تعريف الجريمة المنظمة في اطار المنظمات الدولية	٩
المطلب الثاني: خصائص واهداف الجريمة المنظمة	١٠
أولا: خصائص الجريمة المنظمة	١٠
ثانيا: اهداف الجريمة المنظمة	١٣
المطلب الثالث: استراتيجية الجريمة المنظمة	١٣
أولا: ابرام التحالفات	١٣
ثانيا:القوة و العنف	١٤
ثالثا:الافساد و التخريب	١٤
الفصل الثاني :التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	١٦
المطلب الأول: السيادة ومسالة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	١٧
المطلب الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية	٢٠
أولا: دور الأمم المتحدة	٢٠
أ-لجنة المخدرات	٢١

ب-لجنة منع الجريمة ٢٣
ج-آليات التعاون بين لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية. ٢٤
المطلب الثالث : دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة ٢٥
أولا: دور المنظمات الدولية ٢٥
ثانيا : دور المنظمات الإقليمية ٢٦
الخاتمة و التوصيات والمصادر ٣٠-٣٣

المقدمة

نتيجة للصراع بين القوى العظمى خلال الحرب الباردة ، ركزت الدول على الأمن السياسي - العسكري. ومع ذلك ، مع انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء حقبة الحرب الباردة ، فرضت أجندة أمنية جديدة نفسها. عوامل كثيرة مثل عملية العولمة، وانتشار التكنولوجيا، وزيادة الصراعات الداخلية، وتدفق الأشخاص ، والسلع ، والأموال عبر الحدود ، سياسة اقتصادات السوق الحرة والديمقراطيات بشكل كبير، أدت الى نمو كبير في الجريمة المنظمة من حيث الحجم والنطاق ، والتي أصبحت سلسلة تهدد الأمن الوطني والدولي ، مما تسبب في آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تقوض استقرار الدول والمجتمع. تباينت الأنشطة غير المشروعة للجماعات الإجرامية المنظمة واتسعت لتشمل عددًا كبيرًا من البلدان. كان ذلك موضوعًا بارزًا جديدًا في الأمن الدولي.

احد أصعب المشاكل المرتبطة بدراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي عدم وجود معلومات دقيقة و موثوقة لأبعاد او جغرافية المشكلة في جميع أنحاء العالم. يصعب الحصول على بيانات ثابتة لأن العديد من هذه الجرائم لم يتم اكتشافها أو الإبلاغ عنها أو مقاضاتها. إلا انه استنادا الى بعض قاعدة البيانات المستقلة التي تحدد أنشطة السوق السوداء، يقدر حجم التجارة غير المشروعة العالمية بحوالي (730) مليار دولار سنويًا، مع التزوير والقرصنة بما يتراوح بين (300) مليار دولار وتريليون دولار، تجارة المخدرات العالمية 321 مليار دولار، التجارة في السلع البيئية (69) مليار دولار، الاتجار بالبشر (44) مليار دولار، وتجارة الأسلحة غير المشروعة ، 10 مليارات دولار[1]. عليه يتطلب إجراءات دولية متضافرة تتناسب مع قوة الجريمة المنظمة، حيث أصبحت تلك الأنشطة الجرمية مهنة تمارسها المنظمات او الجماعات الإجرامية بشكل دقيق وعلمي، واستنادا على التخطيط والتنفيذ و بمستوى عالٍ من التقنيات.

في ظل هذا التهديد، لا يمكن لأي بلد، حتى الأقوى أو الأكثر تقدمًا، مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بمفرده. وقد اقتنع المجتمع الدولي بضرورة توحيد الجهود والتعاون المتبادل لمكافحة الجريمة المنظمة عى مستوى دولي. وهكذا ، أصبح موضوع مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في اعلى قائمة جدول الأعمال الدولية. عليه ابرم العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية والإقليمية التي

(1) [Chapter 7 in Andre Nolkaemper, Michael Zurn and Randy Peerenboom (eds.), The Dynamics of the Rule of Law, Cambridge: Cambridge University Press (2012), pp. 153-180]

يتعين اعتمادها والتصـــديق عليها، والتي تتناول موضـــوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث تجريمها في التشـــريعات الوطنية ، وتنفيذ إجراءات إنفاذ القانون المرتبطة بالاتهام ،المحاكمة ، فرض وتنفيذ العقوبات ، الولاية القضائية ،تسليم المجرمين والتعاون . ومن اهم الاتفاقيات في هذا المجال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) في 2000 ، وهي بمثابة خارطة طريق وعلامة مميزة والأداة القانونية الرئيسية للدول الاعضاء من حيث التعاون وتحسين المستوى الدولي. حيث يلتزم الموقعون على الاتفاقية باتخاذ تدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث التجريم في القانون الوطني، والاتهام والمحاكمة والولاية القضـــائية والعقوبات وتســـليم المجرمين، وكذلك التعاون القانوني والتحقيقات المشتركة .

علاوة على ذلك، تناول عدد كبير من الاتفاقيات الدولية قانون الجريمة المنظمة عبر الحدود والتدابير والاليات المختلفة لمكافحتها والحد منها، إلا إنها لا تكفي للتغلب على التحديات والمشاكل التي تفرضـها الجريمة المنظمة، بســبب ســرعة التغيير في طبيعتها، الهيكل الأفقي للعصـــابات الإجرامية، ونموها المستمر. من جانب رئيسي آخر تبادل المعلومات، والمصالح الوطنية، واستراتيجية المكافحة، والقانون الوطني تشكل تحديات خطيرة لعملية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. لذلك ، من المهم تعزيز المعايير الدولية من اجل مواجهة الجماعات الإجرامية ومكافحة جرائمها العابرة للحدود، كذلك الحد من قدراتها .

يتناول هذا البحث بأن الجريمة المنظمة عبرة الوطنية ، تزداد من حيث النطاق و الحجم، لكن الإطار القانوني الدولي لم ينجح في وقف أو الحد من هذه الظاهرة. وبالتالي ينبغي مراجعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة ، من خلال اعتماد استراتيجيات ابتكارية متطورة تستند إلى أهداف عالمية مشتركة.

في هذه الدراسة سوف يتم تسليط الضوء على ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار القانون الدولي التي تحدد التحديات الرئيسية ونقاط الضعف في النظام الدولي وكيفية تقويتها، ومعالجة الثغرات في القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، و على وجه التحديد ، الاتفاقيات الدولية ذات الصـــلة من خلال تحليل مقارن للبحوث الأكاديمية والدراســـات المطبقة في هذا الشـــأن، علاوة على ذلك ، هذه الدراســة تتضــمن مبادرة على شــكل توصــيات في اســتخدام التدابير المبتكرة والتقليدية وغير التقليدية التي يمكن أن تعزز النظام القانوني الدولي الذي من شـــأنه يمكن أن يعزز الاستجابة للجريمة المنظمة.

ومن المهم ملاحظة اهتمام النظام القانوني الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة نظرًا لقدرة هذه الجماعات الاجرامية على التكيف والتغيير وفقًا للظروف المحيطة بها - على الصـــعيدين الوطني والدولي - واستغلال مزايا العولمة إلى أقصى حد، لذلك لابد من تقييم العوامل الكامنة وراء نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية منذ عام 1990 ؛ اعتباره تهديدًا للأمن الدولي ، من جهة اخرى تحديد و تعريف آليات النظام القانوني الدولي لمكافحة هذا التهديد غير التقليدي. ونتائج اعتمادها وعواقبه في مواجهة الجريمة المنظمة.

تعتمد هذه الدراسة على تحليل وتفسير نماذج وأساليب البحثية السابقة المتوفرة ومن خلال مصادر قانونية معتمدة. بالإضـــافة إلى ذلك ، مراجعة شـــاملة للبحوث و، كتب ومقالات المطروحة ذات صـــلة لتعزيز الحجة وفهم مختلف جوانب الظاهرة بشـــكل أفضـــل. التحقيق في الإطار القانوني الدولي النافذ والمعتمد في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يتم التركيز على الاتفاقيات الدولية الثنائية

والمتعددة الأطراف والإقليمية. في ضـــوء الدراســـات التي أجراها خبراء في هذا المجال ، تتخذ هذه الدراســة نهجًا عقائديًا تجاه الظاهرة لفهم العوامل والتأثيرات الاســاســية والثانوية من منظور اجتماعي قانوني.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة المنظمة فيما سنتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص وأهداف الجريمة المنظمة أما المطلب الثالث فسيكون عن إستراتيجية الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

تكرر الاستخدام حديثا لمصطلحات تنصرف جميعها إلى مفهوم الجريمة كـ (الجريمة التنظيمية والجريمة العابرة للحدود) وهي عبارة عن مصطلحات وصفية تطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي دون أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد أو عقوبة واضحة في القوانين العقابية الوطنية، التي من شأنها وصف الأفعال المجرمة ووضع عقوبتها.

إن الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات وتوصف بأنها جريمة منظمة، وما هي إلا جرائم عادية تنص عليها معظم القوانين العقابية وتضع لها عقابا، إن جرائم الحريق العمد والقتل والاعتداء وتجارة الجنس وغسيل الأموال والقرصنة وغيرها من الجرائم كلها تعد جرائم عادية تعاقب عليها القوانين، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة أو في ظروف تكشف ما ورائها من جهات يخشى بأسها [1].
حيث يختلط كثيرا في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة ومخططة ، فيطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة، ولكن الواقع إن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية، فكثيرا ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين التي جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلا عصابيا مؤقتا، ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقانهم طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل على رجال الأمن، فيطلق عليها البعض جريمة منظمة، لكنها واقعا ليست كذلك وإنما هي من قبيل الجريمة المخططة[2].

فأساس الجريمة أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناؤه ومستوياته للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم، ونظام داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم والاهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التأقيت أو العرضية طالما المنظمة قائمة ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أخرى في القضاء عليها كما يخلط البعض أيضا بين

---

(1) David nelken, the futures of criminology, sage publication, 1994, p.430.

(2) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 53.

المنظمات الإرهابية وبين منظمات الجريمة المنظمة، فبالرغم من التشـــابه الموجود بين النشـــاطين باعتبار أن كلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة وكلاهما يخـــضع لنفس البناء الهرمي، كما إن كليهما يرتكبان جرائم العنف بقسوة بالغة ويفرضـــان نظاما داخليا صارما للأمن، إلا إن ثمة اختلافا جوهريا كبيـرا بـين الإرهـاب والجريمة المنظمة من حيث الهدف، فالإرهاب يسعى إلى تحقيـق أهـداف سياسية ، بينما مرتكبي الجريمة المنظمة يسعون إلى جمع اكبر قدر من الأمـوال بطرق غير شرعية.
في ســـبيل الوقوف على تعريف واضـــح للجريمة المنظمة قمنا بعرض مجموعة من التعريفات التي حاولت إن تضع معالم واضحة للجريمة المنظمة وكذلك قمنـــا ببيان خصـائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن باقي الجرائم.

أولاً: التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصـصـين في الميدان القانوني على صـعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أســباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنســيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها. ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاســتمرارية. فكان التعريف الفقهي كالآتي وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي.

أ. تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة: وردت عدة تعاريف نتناول بعضـها مما يلي: يعرفها الدكتور (محمد فاروق) النبهان الجريمة المنظمة " بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضـارة المادية لكي تمكن الإنســان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضـــل ما أحاط نفسـه من وسـائل يخفي بها أغراضـه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[1].
من جهة أخرى يعرفها (أحمد جلال عز الدين) كما يلي" الجريمة المنظمة تقوم أســاســا على تنظيم مؤســســي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومســتويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"[2].
ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصـر وهي: التنظيم، التدرج، الاسـتمرارية. إلا أن هذا التعريف لم يشـر إلى هدف الجريمة المنظمة وهو الربح المالي الكبير.
وقد عرفها الدكتور مصـطفى طاهر بالقول: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشـطة الإجرامية والعمليات السـريعة واسـعة النطاق المتعلقة بالعديد من السـلع والخدمات غير المشـروعة تهيمن عليها عصـابات بالغة القوة والتنظيم، تضـم آلاف المجرمين من مختلف الجنسـيات، وتتم بقدر

---

(1) د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي، للدراسات الأمنية، 1989، ص11.

(2) ماهر فوزي، دراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، 23 سبتمبر 1993، ص 10.

كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة[1].
ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات" تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي[2].
أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز فيرى بأنها" مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداءاً من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي "[3].

ب . تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرفها الدكتور DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة" و يرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين: وجود منظمة إجرامية بقصد ارتكاب جريمة[4].
كما عرفها الأستاذ الدكتور جون بول برود ور Jean-Paul BRODEU كما يلي:
إن الجريمة المنظمة أن مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة و ما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثارا كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية تميز او تعرف عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكيات الإجرامية – إن استطعنا القول – عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فلا يتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية[5].
لذا نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يبقى مستعصيا على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية والدولية.

ثانياً: تعريف الجريمة المنظمة في إطار المنظمات الدولية

---

(1) ماهز فوزي، مصدر سابق، ص 10.

(2) جهاد محمد البريزات، مصدر سابق، ص 45.

(3) د. عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، العدد 3 سبتمبر 2000، ص 212.

(4) مشار إليه/ د. كوركيس يوسف داؤد، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، ص 168.

(5) Prof. Jean-Paul BRODEUR, le crime organise,paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi,4emeédition,2001, p 05

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 أول مؤتمر دولي يعالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها بما يلي الجريمة المنظمة يقصد بها " الجريمة التي تتضمن نشاطا، إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في PALIRMO بإيطاليا عام 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة (2) فقرة أ. ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص وأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة - ب - فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".

من جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الندوة الدولية الأولى التي عقدت فيSAINT -CLOUD بفرنسا عام 1988و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية".

وعلى صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس معايير إلزامية لابد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة وهذه العناصر هي: تعاون 3 أشخاص أو أكثر، العمل لفترة طويلة أو غير محدودة بمعنى الاستمرارية، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، باعثها تحقيق الربح[2].

من خلال ما تقدم نحاول أن نعطي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة وفقا للقانون التي تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي وتتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة".

المطلب الثاني
خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

أولاً: خصائص الجريمة المنظمة

(1) د. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 3 سبتمبر 2000، ص 132.

(2) د. كوركيس يوسف، مصدر سابق، ص34.

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها ما يلي:

1. التخطيط

أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها. ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء[1].

2. التنظيم

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة فيPALERMO عام 2000حيث أشارت إلى أنه " يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها و يتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا[2].

3. التعقيد والسرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشارونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة [3]. ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة، كذلك فان طابع السرية من الخصال المميزة لعمل

---

(1) عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 26.

(2) ماهو فوزي، لدراسة أعدها اللواء احمد جلال عزالدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد 273، 1993، ص 39.

(3) د. محمد فاروق النبهان، مصدر سابق، ص 25.

المنظمات الإجرامية، لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

4. الاحتراف والاستمرارية

ممارسة النشاط الإجرامي تتطلب مؤهلات لا تتوفر لدى الجميع، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات دينية وأخلاقية، ومنها اجتماعية ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف و ذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، والقتل، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ[1].

5. القدرة على التوظيف والابتزاز

الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة، ولهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها، فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم ، وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في أعمال مشروعة، و بعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية[2].

فالمنظمات الإجرامية تتواجد ضمن منظمات اجتماعية كالتجارة المطابقة للقوانين والخدمات الفندقية، والبنكية ، وأنشطة السفر، ولكنها تستخدم قنوات موازية لتمرير نشاطاتها الإجرامية وهي تعتمد على الخدمات المشروعة والأماكن الظاهرة لممارسة أنشطتها البارزة كغطاء على ممارساتها الإجرامية.

6. البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس.

---

(1) د. محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الامارات، العدد 290، 1995، ص 34.

(2) ماروك نصرالدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 3، 2000، ص 134.

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[1].

7. إستخدام العنف

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[2].

ثانياً: أهداف الجريمة المنظمة

1. الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم[3].

2. الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافه إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[4].

---

(1) د.اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005، ص 68.

(2) ماروك نصرالدين، المصدر السابق، ص 45.

(3) د. إسكندر غطاس، المصدر السابق، ص 72.

(4) ماروك نصر الدين، المصدر السابق، ص 52.

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

المطلب الثالث

إستراتيجية الجريمة المنظمة

المنظمة الإجرامية تستخدم كافة الوسائل في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية، كما أن هذه الأعمال الإجرامية ينتج عنها آثار خطيرة على كل المجالات، وعليه نتناول هذا المطلب فيما يلي:

أولا: إبرام التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية الدولية

العصابات ترتبط في كثير من الأحيان فيما بينها بتحالفات وثيقة هذا لأن ممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود تتطلب من المنظمات الإجرامية العمل في أكثر من دولة من أجل تسويق منتجاتها غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات، لأنه بدون اللجوء إلى التحالفات فإن المنظمات الإجرامية يمكن أن تصطدم فيما بينها. وتلجأ إلى الاقتتال، مما يؤثر سلبا عليها، ذلك أن هناك منظمات إجرامية محلية في الدولة تسيطر على السوق غير المشروعة ولا يمكن أن تسمح لمنظمة إجرامية خارجية بالاستفادة دون أن تشترك معها في عائداتها.

وهذا ما يدفع المنظمات الإجرامية للجوء لعقد تحالفات إستراتيجية والذي تهدف من وراءه الحصول على أسواق جديدة، وهذا على أساس المشاركة في المخاطر والخسارة المحتملة وكذلك النفقات المالية والحصول على المنافع المالية المشتركة، فالمنظمات الإجرامية العابرة للحدود تسعى للتفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة والمنظمات الإجرامية المحلية بهدف تدعيم سلطتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي[1].

ثانيا: اللجوء إلى القوة والعنف

المنظمات الإجرامية حتى تحافظ على نشاطاتها واستمرارها، تلجأ إلى المعاقبة القاسية لكل من تسول له نفسه الوقوف في طريقها، أو في تحقيق توجهاتها، وهذا العنف موجه ضد أعضائها أولا بحيث هناك أنظمة داخلية تعاقب بشدة كل من يخالف تعليمات العمل والذي يكون جزاءه القتل أو بتر الأعضاء، كما تستعمل المنظمات الإجرامية العنف ضد المجتمع مما يساعدها على ممارسة أنشطتها الإجرامية، كما أن المنظمات الإجرامية تلجأ إلى التهريب، خاصة بالنسبة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كرجال الأمن والقضاء والمسؤولين في الدولة والعنف يعرف بأنه " الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص ، أو شيء أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية، أو اجتماعية، أو سياسيةً"[2].

---

(1) د. خلف عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص25.

(2) د. مصطفى طاهر، عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الامارات، العدد 273 سنة 1993، ص27.

ثالثا: الإفساد والتخريب

وهذا يعتبر أيضـــا من إســـتراتيجية المنظمات الإجرامية والتي تتنازل عن جزء من عائداتها في مقابل اســـتمرارها في أداء نشـــاطها، بحيث تلجأ إلى إفســـاد العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الموظفين العموميين كرجال الأمن والقضـــاء والمحققين القضـــائيين، وهي تقدم في ســـبيل ذلك كافة الإمكانيات، ســـواء كانت تقديم خدمات أو مصـــالح مادية أو معنوية و أهم هذه الوســـائل المال الذي يســـتخدم في إفســـاد الموظفين المســـؤولين في الدول بحيث تخلق المنظمات الإجرامية تابعين لها في أجهزة الدولة مما يسهل عليها القيام بنشاطاتها الإجرامية[1].

ونظرا لخطورة هذه الإســـتراتيجية فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثالثة التي اهتمت بتجريم عرض الرشـــوة على الموظف العام من قبل عصـــابات الإجرام المنظمة، كذلك تجريم طلب الرشوة من قبل الموظف العام وذلك بالإغواء لتقديم خدمات أفضل أو الابتزاز في مقابل أداء الخدمات، وكذلك جرمت الاتفاقية الإرضـــاء المتبادل بين جماعات الجريمة المنظمة والسلطات المحلية مثل مجالس المدن والشرطة والأحزاب السياسية وحتى أصحاب المشاريع الحرة والذي يمكن أن يكون في صـورة عرض أو طلب رشـوة أو تبرعات لحملة سـياسـية بغية كسـب نصيب متميز في سوق معينة.

وجدير بالذكر ان المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد حدد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على سبيل المثال لا الحصر ورصدها في تسعة عشر جريمة ابرزها هي : جرائم غسل او تبيض الأموال،الإرهاب (مع وجود اختلاف في الراي حول اعتبارها من الجرائم المنظمة)، الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، ختطاف الطائرات , القرصنة البحرية ،عمليات الاختطاف البرية،الاتجار باعضاء جسم الانسان،الاتجار بالمخدرات ،التسلل الى الاعمال المشروعة ،افساد الموظفين العموميين وارتشاؤهم ،سرقة التحف و الاثار الحضارية،سرقة الممتلكات الفكرية،جرائم الحاسوب ،جرائم البيئة ،جرائم التهريب الاخرى ، افساد وارشاء مسؤولي الاحزاب ،لافلاس بالغش والتدليس أوالنصب،الاحتيال في مجال التأمين، والاتجار بالاشخاص.[1]

وحيث ان العراق قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وانطلاقا من هدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابه لها اصدر المشرع العراقي قانونا خاصا بذلك اسماه قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ، والنافذ في الإقليم بقانون رقم 6 لسنة 2018. وفي الملحق تجد تطبيقات للقانون.

(1) د. محمد فتحي عبد، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، دار النشـــر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص64.

(1) المؤتمر التاسع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عقد في القاهرة 1995

الفصل الثاني
التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

ان ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوض الرفاه الروحي والمادي للشعوب، وتسيء الى الكرامة الإنسانية، وتخلق جوا من الخوف والعنف يحط من نوعية الحياة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة منهجية لتنسيق وتنشط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية الى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية[1]. وحيث ان المجتمع الدولي لم يتمكن من تحديد معنى متفق عليه عالميا للإجرام المنظم، وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للجرائم المنظمة، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعده المجتمع الدولي غير مقبول ويرى ان تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

إن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم الاسرة الدولية برمتها ونظرا لطبيعتها الدولية، كان لابد من ايجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين وتحقيق العدالة والتأثير الاجتماعي ضد من يخل بأسس الأنظمة واستقرارها، وحتى لا يستفيد المجرمون من هذه الحدود السياسية ولا يتخذونها ذريعة لجرائمهم[2].

هذا وان كانت دول عديدة ذات روابط اجتماعية وتاريخية مشتركة لم تستطع ان تتوحد فيما بينها بكافة الأشكال، لكنها توحدت بفضل الجريمة، التي ألغت أسطورة الحدود السياسية، اذ لا تستطيع أية دولة الآن أن تكافح الجريمة وحدها، حتى وان كانت اغنى الدول وأقواها من حيث القدرة والقوة التكنولوجية

(1) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(2) د. فائز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، المطبعة الكبرى، الكويت، 2004، ص 152.

والعملية. فضلا عن ذلك ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي على نحو أفضل الأسباب الأساسية التي تدفع الى هذا السلوك وذلك بغية استحداث إجراءات لمنعه ومكافحته[1].

وهذا يتطلب العمل المشترك للإعداد والتدريب وتبادل الخبرات واستخدام الأجهزة والبحث في المجال الجنائي وعلم الإجرام وتقويم التشـــريعات المتعلقة بالتحقيق لتشـــخيص الظواهر الإجرامية المنظمة فمسرح الأحداث الدولية أضحى مسرحا للعديد من النشاطات الدولية الإجرامية والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد الى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، ما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية[2].
وإزاء تصاعد الأحداث الإجرامية المنظمة وانتشارها في أرجاء العالم وبالنظر الى طبيعتها واكتسابها بعدا دوليا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمل لا مناص منه.
وبناء عليه ســوف نتناول في هذا الفصـــل الســيادة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الأول ونتناول التعاون الشـــرطي في الفرع الثاني منه. أما في المطلب الثاني نتناول بناء نظام جنائي لدولي والتحديات التي تواجهه.

المطلب الأول
مبدأ السيادة ومسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

الأصـل في الجريمة انها إقليمية بمعنى انها تتم داخل حدود وطن من الأوطان السـياسـية، وكانت فيما مضـــى من الزمن، تتصـــف بالعنف العضـــلي، وان مرتكبيها فردا أو عدة أفراد، يتعاونون على قتل شخص أو شخصين، أو سلب قافلة صغيرة العدد أو التسلل الى بيت لسرقة ما فيه من متاع .

وفي الغالب من الحالات كانت ســلطات الدولة قادرة على ضـــرب هؤلاء المجرمين وجعلهم عبرة للآخرين، لكن اجرام اليوم توسـع جغرافيا وغير من أسـاليبه نظرا لتغيير طبيعة الإجرام نفسـها. فمن جهة تجديد الأســلوب، لبس المجرمون الجدد الفراء والقفازات الثمينة وأحاطوا انفســهم بالجمال والمبهجات الروحية، وهذا يعنى ان العتاة من المجرمين يعد مغتصـــب الاعراض الشـــرس، والقاتل المتهور، والسارق اللئيم والسياسى المندفع، ومن يستعمل العنف والسلاح والمتفجرات وسيلة لارتكاب الجرائم، وانما أصـــبح المجرمون المعاصـــرون بســـبب ظهور أشـــكال جديدة من الإجرام، يرتكبون جرائمهم في أجواء الأنس وأحلام المخدرات وأروقة المصـــارف لترويج العملة المزيفة.. وقبض الشيكات المزورة بالملايين الكثيرة في وضح النهار، ولكنهم وهم الذين يفضلون الوسائل الهادئة، لا يترددون في استعمال اعنف الوسائل اذا وقفت في طريقهم حواجر من شأنها اعاقة تنفيذ مشاريعهم الإجرامية [3].

---

(1) نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة؛ دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 583.

(2) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الاسكندرية، 1990، ص 65.

(3) د. عبد الوهاب محمد، دراسات ممقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 88.

وفي خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وفرضه لقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعها الى ترسيخ حرية إنتقال الأفراد والسلع، لم يعد العالم يهتم لاحتمالية أن يكون هو أول ضحايا تلك القواعد[1].

لقد استغلت تلك الجماعات أو بمعنى ادق اساءت استغلال الأجواء العالمية الجديدة من اجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة وترسيخ روابط التعاون مع اقرانها في قارات العالم الست حتى صارت الجرائم التي ترتكبها تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي كافة فقد جعل التقدم التكنولوجي من العالم كله وحدة جغرافية متكاملة أمام جيوش الجريمة، تعززها بأساليبها الخبيثة ووسائلها المذهلة، فاذا طوقت الدولة إحدى البؤر تسلل المجرمون بكل دهاء ومكر الى خارج الحدود حيث يصبحون في مأمن من الملاحقه والمعاقبه. لذا من المسلم أن التعاون الدولي يعد شرطا أساسا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما صورها العابرة للحدود الوطنية، فالطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجنائية انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية - يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة واتجاه التنظيمات الإجرامية[2].

فالقانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة، ما زال قائما على أساس مبدأ الإقليمية الذي، وان لحقه تطور هام، فانه لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة المنظمة منها، ذلك لأنه اذا كان القانون الجنائي قائما على أساس مكافحة الجريمة داخل الإقليم، فان الجرائم المنظمة تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة[3].

فالجريمة المتجاوزة لحدود الدولة، والتي تحمل مواد مدمرة للحياة من المخدرات والأسلحة الذرية والكيميائية والمنتوجات الدولية المغشوشة والنفايات الصناعية السامة تنمو بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار مستفيدة من التطور الحاصل في العالم، بينما تطور السلطات المختصة، لمكافحة الجريمة ووسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أمني قضائي عابر للحدود. فبالرغم من أن مبدأ اقليمية القانون ما زال يشكل أساس القانون الجنائي، فضرورة تحسين اداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة، أدى الى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف الى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

فعلى سبيل المثال ان القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى.

هذه القيود على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، رغم إهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي.

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 7.

(2) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 252.

(3) د. هادي أبو همزة، بحث بعنوان: قراءة في مواقع مكافحة الجريمة على المستوى الدولي متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.drasatt.com.ly/seemore.php?moried=32

لذلك ظهر تطورا آخر أدى إلى تقليص ما يسمى مبدأ الإقليمية بعد ظهور مبدأ ما يسمى بالاختصاص العالمي فوفقا لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة.

فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بالغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدد من الجرائم الخطيرة، كالجرائم المنظمة. صحيح ان الاختصاص الجنائي من الاختصاصات التي لا يتصور ان تمارسها الدولة خارج حدردها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي العام، لأن ممارسة هذا الاختصاص دليل على سلطة الدولة وتعبير عن سيادتها، وهذه هي القاعدة العامة والتي تنطبق على كافة مراحل الدعوى من الاستدلال حتى تنفيذ العقوبة، ومن هنا خرج مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية والذي لا يجيز للدولة ممارسة الإجراءات خارج نطاق اقليمها لأن هذه المباشرة تعد اعتداء على سيادة دولة أخرى[1].

اذا ماذا تستطيع الدولة الضحية أن تفعل، طالما ان كل دولة أخرى تتمسك بسيادتها التي يمثلها قانون العقوبات أو تعد كل تدخل أجنبي في أمور قضائها عدواناً على سيادتها وهيبتها. ان درء هذا الخطر يتطلب من المجتمع الدولي بلا شك التعاون الإقليمي والدولي وهذا التعاون يتجسد في المرتبة الأولى في الاتفاقيات الدولية.

نفي اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ الى جانب نصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية- الايجابية والسلبية - أخذت بمبدأ عالمية قانون العقوبات في حدود معينة من اجل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فأجازت بمقتضى المادة (2/25 لكل دولة طرف ان تقرر بنظر هذه الجرائم عندما ترتكب - في الخارج - من شخص يقيم في دولة على نحو معتاد. وذلك مع مراعاة حكم المادة الرابعة من ذات الاتفاقية التي تقضي بضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، وإنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطاتها وحدها[2].

نرى هنا ان الاتفاقية لا تحبذ إقرار مبدأ العالمية إلا في حدود ضيقة، وذلك فان هذا يعد تقدما ملحوظا لكسر قدسية السيادة وتعقب المجرمين الخطرين من قبل الدول بحجة الاختصاص الجنائي والسيادة ومبدأ الاقليمية.

---

(1) أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 176.

(2) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 259.

المطلب الثاني
التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في العمل على مكافحة الجريمة المنظمة

تتولى منظمة الأمم المتحدة تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها كما أن منظمة الأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أرست مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي والقضائي التنفيذي[1].

ونصت المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على الفروع الرئيسية للمنظمة وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة هذا وقد أجازت الفقرة الثانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة[2].

والجمعية العامة تعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة، في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات وتقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتي منها مكافحة الجريمة المنظمة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما أنه يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، ويقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه من بينها مكافحة الجريمة المنظمة والتي لابد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول.

الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

انطلاقا من المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، وذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية

---

(1) الفصل التاسع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) المادة 7 ميثاق الأمم المتحدة. المادة (7) " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة، جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية أمانة يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

وحماية حقوق الإنسان، وانطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، والتي من بينها لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية[1].

أ- لجنة المخدرات:

نتناول في هذه النقطة: نشأتها واختصاصاتها واجتماعاتها وكيفية آلية التصويت في إطارها.

نشأتها:

كانت تسمى في عهد عصبة الأمم باللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة، جعلت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات، و في أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 أصدر قرار رقم 1/9 الخاص بإنشاء لجنة المخدرات والتي تعتبر أحد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وقد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

إختصاصاتها:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات، والمؤثرات العقلية.
- تقدم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات.
- تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضروريا من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات.
- إنجاز ما يكلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام تتعلق بالمخدرات.
- لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها[3].
- اعتماد تقارير اللجان الفرعية، و المؤتمرات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات وكذلك المؤتمرات الإقليمية.
- اعتماد تقارير فرق العمل التي تقوم بإنشائها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك، بالإضافة إلى اعتماد التقارير والخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

---

(1) المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

(2) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 292.

(3) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 55.

- تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات المخدرات المرتبطة بها والتقارير التي تتلقاها من الدول عن ضبط ومصادرة المخدرات في حالة الاتجار غير المشروع[1].

دوراتها:

كانت تجتمع اللجنة مرة كل عام في دورات عادية حتى عام 1969حيث أصبحت تعقد دورة كل عامين في دورات عادية، وتعقد دورة استثنائية ما بين الدورتين في العام التالي لعقد الدورة العادية إذا لزم الأمر ذلك، وتعقد دوراتها في (مرآز فيينا) ابتداء من عام 1979 وقد عادت للاجتماع مرة كل عام ابتداء من عام 1990 ويتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، يمثلون كافة الدول في الجمعية العامة، ويساعد أعضاء المكتب في معالجة المسائل التنظيمية فريق يتكون من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة في الجمعية العامة وعند نهاية كل دورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتب الدورة المقبلة[2].

وأحيانا تلجأ اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين دوراتها، وهذا بالنظر لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات التي يتولى لنتاجها زراعيا أو صناعيا وتهربها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود. و نشير في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من عام 1991 وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 39 أنشأت لجنة المخدرات اللجنة الجامعة المفتوحة عضويتها أمام الدول الأعضاء، وذلك لمساعدتها لتنفيذ أعمالها وتسيير نشاطاتها كما تناقش مشروعات القرارات، وتعرض ما انتهت إليه في الجلسات العامة للجنة المخدرات[3].

تتخذ قرارات لجنة المخدرات بالأغلبية، وإن كان العمل قد جرى على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء ويخضع كل قرار تتخذه اللجنة للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة ويستثنى من هذه القرارات، ما يخص تعديل الجداول و التي تتخذ بأغلبية الأعضاء، وهذه القرارات الأخيرة لا تخضع للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية، إلا بناءا على طلب من الدولة الطرف في الاتفاقية، وذلك خلال 90 يوما من إشعارها بالقرار، وللمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغائه، ويكون قرار المجلس نهائيا، أما القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناء على توصية منظمة الصحة العالمية لا تخضع لموافقة أو تعديل أو إلغاء من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأنها جاءت تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1991بصفتها المعدلة عام 1972وبعد إصدار اللجنة هذه القرارات يقوم الأمين العام بتبليغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في

(1) علاء الدين شحاتة، المصدر السابق، ص 44.

(2) بن عامر تونسي، المصدر السابق، ص 556.

(3) علاء الدين شحاتة، المصدر السابق، ص 46.

الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقيات المخدرات وإلى منظمة الصحة العالمية وكذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات[1].

ب. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ونتناول في هذه النقطة نشأتها واختصاصاتها والأجهزة التي تساعدها في عملها.

نشأتها:

في السابق كانت هنالك لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها والتي أنشئت بقرار من الجمعية العامة رقم 415 سنة 1950 والتي كانت تتكون من عدد من الخبراء الاستشاريين، ثم في سنة 1992وبناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1 الصادر في 1992والذي أنشأ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي ألغي في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها.

تشكيلها:

هي هيئة مكونة من ممثلي الحكومات، ويراعى في تكوينها التوزيع الجغرافي العادل بحيث تتكون من ممثلي40 دولة، وتعتبر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الهيكل والجهاز الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة يقوم بشكل أساسي منذ سنة 1992على هذه اللجنة[2].

اختصاصاتها:

كلفت اللجنة منذ إنشائها، بالرقابة على تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومراجعته كما اقتضت الضرورة وذلك:

- تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التنسيق في هذا الشأن.
- تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية، والتي تشتمل على الخصوص الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، وخاصة جريمة تبييض الأموال.
- تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة.
- العمل على منع الجريمة في جميع الدول ويشمل ذلك جرائم الأحداث والعنف، والاعتداءات.
- تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.
- تقديم إحصائيات العدالة الجنائية[3].

دوراتها:

---

(1) محمد منصوري الصاوي، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 559.

(2) محمد منصوري الصاوي، المصدر السابق، ص 189.

(3) كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص 107.

تعقد هذه اللجنة دورة كل سنة منذ سنة 1992و يكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة فيينا بالنمسا، ومن أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة ففي المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 بـ فيينا رأت اللجنة أنه النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والتنفيذ الفعال للقوانين، والتدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام وبخاصة جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وقد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاعين الحكومي والعام من أجل زيادة المساءلة وكذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم[1].

ج. آليات التنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما:

1- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، وعهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمر دوري كل (5) سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها، وأساليب معالجتها و البحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المذنبين و مراعاة حقوق الإنسان، كما تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية، تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد عقدت اللجنة لحد الآن عشرة مؤتمرات للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين و إن كانت بدايتها لم تتطرق إلى الجريمة المنظمة و إنما درست الإجرام بصفة عامة و من أهم هذه المؤتمرات التي عقدت ما يلي:

-المؤتمر الثالث لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1956بستوكهولم.

-مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بمدينة آيوتو عام 1970.

-مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف، في الفترة من 1 إلى 2 سبتمبر 1975 والذي اعتبر أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة.

-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في كاراكاس سبتمبر 1980.

-مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في ميلانو سبتمبر 1985[2].

2- مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي: وكان يسمى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وأصبح يسمى ابتداءا من عام 1997بمركز منع الإجرام الدولي ويعنى بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام الدولي ففي مارس 1999 أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

---

(1) عيد محمد فتحي، إتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 230، 2004، ص 63.

(2) عيد محمد فتحي، المصدر السابق، ص 63.

بالإشـــتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ويتألف هذا البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضـوعات تشـمل تقدير المشـكلة، التعاون التقني للحد منها، تقييم الإجراءات المتخذة للحد منها وصـــياغة إســـتراتيجية دولية لمكافحة الفســـاد وفي إطار هذا البرنامج يجرى في المرحلة الأولية تنفيذ المشاريع في 12 دولة من إفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا[1].

المطلب الثالث

دور المنظمات العاملة مع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إضـــافة إلى الأجهزة المتخصـصـــة في مكافحة الجريمة المنظمة بشـكل أســاســي، توجد العديد من المنظمات والهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تسـاهم بشـكل أو بآخر في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشـاطها الأسـاسـي وإنما تسـاهم عرضـا في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ومن بين هذه المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات غير الحكومية.

أولا: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعرف المنظمات الدولية المتخصـصـــة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشـأ بمقتضـى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة[2].

كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة": الوكالات المختلفة التي تنشـــأ بمقتضـــى اتفاق بين الحكومات، والتي تضـطلع بمقتضـى نظمها الأسـاسـية بتبعات دولية واسـعة، في الاقتصـاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصـحة وما يتصـل بذلك من الشـؤون، يوصـل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وتسـمى هذه الوكالات التي يوصـل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" ومن هنا يتبين أن هناك شروطا للمنظمات الدولية المتخصصة وهي:

- أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.
- أن تختص بنشاط دولي معين سواء تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم وغيرها.
- أن يكون نشاط هذه المنظمات عالميا بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.
- أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصـــصـــــة التي تســـاهم في مكافحة الجريمة المنظمة منظمة الصحة العالمية التي لها دور في مكافحة المخدرات كما يلي:

أ -**منظمة الصـحة العالمية**: ينص ميثاق منظمة الصـحة العالمية في ديباجته على ما يلي: الصـحة هي حالة من اكتمال السـلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصـحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأسـاسـية لكل إنسـان، صـحة الشـعوب أمر أسـاسـي

(1) علاء الدين شحاتة، المصدر السابق، ص 29.

(2) عيد محمد فتحي، المصدر السابق، ص 63.

لبلوغ السلم والأمن. الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها و منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية عام 1946كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة21من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية وانتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية والصيدلية وما في حكمها، من منتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير والمخدرة[1].
فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 أوجدت أربعة جداول خاصة بالمواد المخدرة والتي ينبغي وضع الرقابة عليها، و يجوز تعديل هذه الجداول إما باقتراح من الدول أو منظمة الصحة العالمية خاصة بعد تعديل بروتوكول عام 1972 والمعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات المادة (3) من الاتفاقية الوحيدة 1961بصيغتها المعدلة ولمنظمة الصحة العالمية دور في تقدير خطورة العقاقير المخدرة، بحيث تعمل بالتنسيق مع لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقدير مدى خطورة المواد المخدرة وضرورة إدخالها في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخدرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء استعمالها وتحدث آثار مماثلة لآثار المخدرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخدر، قامت بإخطار لجنة المخدرات لوضعها في جدول المخدرات، و في هذه الحالة تصدر لجنة المخدرات قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة أن تخالف في قرارها توصية منظمة الصحة العالمية ليس للجنة المخدرات أن تصدر قرارا مخالفا لتوصية منظمة الصحة العالمية [3]، سواء تعلقت التوصية بإدراج أنواع جديدة في جداول المخدرات أو تعلقت التوصية بنقل أنواع معينة من المخدرات من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقية وآذلك في حالة التوصية بحذف مادة مخدرة من تلك الجداول إذا تبين لها أنه ليس هنالك أي خطورة في استعمالها ويجب أن تعلم منظمة الصحة العالمية بأي قرار أو طلب تعديل يتعلق بجداول المخدرات المرفقة باتفاقيات المخدرات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[4].

ب- منظمة العمل الدولية: أنشأت هذه المنظمة من أجل حماية الطبقة الشغيلة في العالم والتوفيق بين مصالح الدول وأرباب العمل والعمال ولهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد أشار المؤتمر الذي انعقد بأمستردام الهولندية ما بين 25 و 1997/12/27 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، فقد جاءت بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أزيد من 7000 طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات.
آما أن لمنظمة العمل الدولية دورا في القيام بالاتفاق مع الدول و إدارة السجون بوضع برامج تأهيل للمساجين داخل المؤسسات العقابية، لتوفير مهنة أو حرفة تمكنه من الإندماج في المجتمع، كما تساهم

(1) د. عبد العزيز العشاوي، المصدر السابق، ص 183.

(2) جهاد محمد البريزات، المصدر السابق، ص 315.

(3) د. عبد الله سليمان، المصدر السابق، ص 485.

(4) د. محمد منصور الصاوي، المصدر السابق، ص 559.

منظمة العمل في مكافحة جرائم المخدرات من خلال وضع اتفاقيات وتشريعات تمنع تناول المخدرات واستعمالها سواء داخل أماكن العمل أو خارجها[1].

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها، باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي، الطابع الديني أو طابع اللغة، و منه تكون أكثر فاعلية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وتعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم وتنمية علاقات التعاون بينها.

وهناك من عرفها كما يلي " تعتبر الاتفاقيات الإقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي وتتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا و على حفظ السلم و الأمن في منطقتها وحماية مصالحها وعلاقاتها الاقتصادية و الثقافية"[2].

وهذه المنظمات الإقليمية تعمل على حماية مصالحها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالتعاون فيما بين أعضائها، والجريمة المنظمة تمثل خطرا يهدد مصالح جميع الدول وبالتالي أصبحت من أوليات اهتمامات المنظمات الإقليمية مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء عليها، ونتناول كنموذج عن هذه المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية والمجلس الأوربي.

1- جامعة الدول العربية

نشأت جامعة الدول العربية عام 1944و نص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة دعم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتحقيق التعاون بينها في عدة مجالات من بينها المجال الأمني، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشار المخدرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960والتي من مهامها العمل على دراسة الأسباب والعوامل المؤدية للإجرام وكيفية التصدي له والبحث في أساليب معاملة المجرمين[3].

ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972 ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداء من سبتمبر 1977 ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ديسمبر 1982، ويعتبر مجلس

---

(1) د. محمد منصور الصاوي، المصدر نفسه، ص 560.

(2) القاضي غسان رابح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، ط1، 1999، ص 47.

(3) علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الارهاب الدولي، بدون دار طبع، 2000، ص 197.

وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشـــترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن[1].

على إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشـكال الجديدة المسـتحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المسـتحدثة بإقرار إسـتراتيجيات أمنية عربية والتي فيها الإسـتراتيجية الأمنية العربية لعام 1982والتي تسـتهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة والجديدة وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1986 ، والتي كانت تسـتهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها بتعديل تشـريعاتها وإنشـاء أجهزة متخصـصـة في مكافحة المخدرات وتبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخدرات والانضـمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994[2].

2- المجلس الأوروبي

المجلس الأوروبي أنشـأ عام 1949 ويمارس المجلس الأوروبي نشـاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصـة بمشـاكل الجريمة، وأهم نشـاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

- إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات عن طريق البحر عام 1995 وذلك اسـتناد للمادة 17من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[3].

- قيام المجلس الأوروبي بالإشـتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشـروع (OCTAPUS) بهدف تقويم الوضـع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا بخصـوص التشـريعات و الممارسـات ضد الفسـاد والجريمة المنظمة، إلى جانب إنشـاء لجنة جديدة من الخبراء عام 1997 وذلك لدراسـة ملامح الجريمة المنظمة، وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، واقتراح إستراتيجيات جديدة كما تبنى المجلس الأوروبي عام 1997 مشـروع توصـية حماية الشـهود تهدف إلى تأمين حماية الشـهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة.

كما تم في سـبتمبر 1997 التصـديق على اتفاقية مكافحة غسـل الأموال من طرف 16دولة وفي أكتوبر 1997تبنت القمة الأوروبية الثانية موضـــوعات خاصـــة بالأمن بهدف مكافحة الفســـاد والمخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وبصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة[4].

---

(1) د. علاء الدين شحاتة، المصدر السابق، ص 197.

(2) محسن عبد الحميد أحمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مقال منشور بمجلة الأمن الحياة 212 ، 2001، ص23.

(3) كوركيس يوسف، المصدر السابق، ص 113.

(4) رياض أحمد جلال، عصـــابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيروز ويك، مقال منشـــور بمجلة شـــرطة الامارات، العدد 290، 1995، ص23.

وبدأ التعاون الأمني الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992والتي منحت المزيد من الحرية في حركة رؤوس الأموال والسلع وحرية تنقل الأشخاص عبر حدود الدول 15 وهو ما استغلته المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية إلى جميع الدول الأعضاء بالاستفادة من الفجوات الموجودة في تشريعاتها الداخلية من جهة والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى.

وفي حزيران 1993أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي ومقرها (لاهاي) بهولندا والتي تختص في مكافحة المخدرات و غسيل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

و في تموز 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وأشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة و شاملة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة والدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي، وتقوم بدور المساعد لرجال تنفيذ القانون في الإتحاد الأوروبي[1].

(1) علاء الدين شحاتة، المصدر السابق، ص 159.

الخاتمة و الاستنتاجات والمقترحات

إن الجريمة المنظمة أصبحت داء العصر، و أضحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وذلك ما بات يشكل هاجسًا للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تعيق برامج التنمية وتؤثر في المصلحة العامة للشعوب حيث تقوض الحكم الراشد، وتشوه السياسة العامة للدولة، وتؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها كما تؤثر على تطور القطاعين الخاص والعام على حد سواء، ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص . كما أنها تنتهك كل حقوق الإنسان المحمية بموجب المواثيق والعهود الدولية.

لذا فإن الجريمة المنظمة تمثل ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشكلات متجذرة، وبسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي لها بالتشريعات فقط. علما أن العصابات المنظمة تمتلك إمكانيات مالية ضخمة تؤهلها للعب أدوار أساسية تستطيع ممارسة الإكراه على الدول النامية والضعيفة، وفرض إملاءاتها السياسية واستغلال حاجتها للمال والسلاح و التكنولوجيا، وكما لاحظنا كذلك فإن بعض الأجواء التي تعيشها بعض الدول تجعلها تتمتع بقابلية تطور الجريمة في آنفها مع انتشار للفساد والرشوة و التسول في بيئة شديدة التساهل مع الجرائم المنظمة، ومع ضعف للقوانين الردعية للجريمة في دول يتزعمها قادة في أغلب الأحيان يتقلدون وظائف سامية في الدولة. ولا يسعنا إلا أن نتفاءل خيرا في الصحوة التي يتصف بها العالم حيال هذه الظاهرة اقتناعا منها بضرورة القضاء عليها والحد من انتشارها

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

- دعوة المشرع إلى وضع تعريف لمصطلح الجريمة المنظمة، و عدم اكتفاء بتحديد مفهومها من خلال عرض صورها.
- إضفاء الشفافية على مستويات الإدارة العامة.
- إعادة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات.
- الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، أي الأسرة والمدرسة والمسجد و الجامعة و وسائل الإعلام.
- منح الإعلام حرية أوسع عند تغطيته أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.
- تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة، لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورة الجريمة المنظمة على مستقبلهم، وتذكيرهم بالعقوبات المقررة لصور الجريمة المنظمة المختلفة.
- إعادة النظر في أجور الموظفين، ورفع مستواهم المعيشي، للحد من الاندفاع نحو الأساليب غير المشروعة للكسب بدعوى انخفاض الأجور.
- وضع المناهج التربوية والثقافية بمساهمة الوزارات المعنية ومختلف وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ، لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق إستراتيجية طويلة المدى.
- تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة من جانبيها المالي والسالب للحرية مع جعل العقوبة المالية متناسبة وقيمة العائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة المنظمة.

- ضـرورة أن يكـون النظـام الرقـابي مـدعما بآليـات لحمايـة هيئـات وقيـادات العمـل الرقـابي فـي الدولـة وتحفيـزهم كمـا يجـب أن يكـون هـذا النظـام مسـلحا بالقـدرات والكفـاءات اللازمة وبنظم المعلومات الجيدة والمتطورة.

المصادر

1- أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، بدون سنة طبع.
3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
4- د. خلف عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
5- د. عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين كصراط، العدد 3 سبتمبر 2000.
6- د. كوركيس يوسف داؤد، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن.
7- د. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 3 سبتمبر 2000.
8- د. محمد بن سليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الامارات، العدد 290، 1995.
9- د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي، للدراسات الأمنية، 1989.
10- د.اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005.
11- رياض أحمد جلال، عصابات الجريمة المنظمة، ترجمة عن مجلة نيروز ويك، مقال منشور بمجلة شرطة الامارات، العدد 290، 1995.
12- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
13- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
14- علي جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الارهاب الدولي، بدون دار طبع، 2000.
15- عيد محمد فتحي، إتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 230، 2004.
16- القاضي غسان رابح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، ط1، 1999.
17- كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص 107.
18- ماروك نصرالدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين ، العدد 3، 2000.
19- ماهر فوزي، لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273، 23 سبتمبر 1993.

20- ماهر فوزي، دراســـة أعدها اللواء احمد جلال عزالدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد 273، 1993.
21- محسن عبد الحميد أحمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، مقال منشور بمجلة الأمن الحياة 212 ، 2001.
22- محمد منصـوري الصـاوي، احكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

(23) [Chapter 7 in Andre Nolkaemper, Michael Zurn and Randy Peerenboom (eds.), The Dynamics of the Rule of Law, Cambridge: Cambridge University Press (2012), pp. 153-180]

(24) David nelken, the futures of criminology, sage publication, 1994, p.430.
(25) Prof. Jean-Paul BRODEUR, le crime organise,paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi,4emeédition,2001, p 05